

مادحة نظرية

تكوين شركة مهنية للمحاماة

لعالی الشیخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنین*

شركة الأبدان المقررة أحكامها عند فقهاء الإسلام.
وبين تعریف شركة الأبدان في العنوان التالي:
تعريف شركة الأبدان في الاصطلاح:
عريفها ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ): أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصياغ يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم^(٥).
وذلك مثل الخليطة والاحتاش والصب والنقل والوكالة على الخصومة والطبع ونحو ذلك من المهن.
وسُمِّيت شركة أبدان لأنهم يذلّوا أبدانهم في الأعمال لتحقیل المکاسب^(١).
وعلى هذا فإن الوکالة على الخصومة عمل بدنی، وهو محل لتحقیل المکاسب، والشركة فيه من قبيل شركة الأبدان.

شرعیة الاشتراك في الوکالة على الخصومة:
الاشتراك في الوکالة على الخصومة هو من قبيل شركة الأبدان، وقد اختار الفقهاء في مشروعيه شركة الأبدان على قولين:
القول الأول: أن شركة الأبدان مشروعة، ويجوز العمل بها.
و بذلك قال الحنفیة^(٧)، والمالکیة^(٨) والحنابلة^(٩).
لكن الحنفیة أجازوها في تقبل الأعمال بالأبدان - كالخليطة - دون ما يكتسبانها بأبدانهما من مباح - كالاحتفاظ^(١٠).
كما اشتراك المالکیة فيما يتقبل من الأعمال بالأبدان: اتحاد الصنعة والمکان^(١١).
وكذا اشتراك أبو الخطاب (ت: ٥١٠ هـ) من الحنابلة فيما يتقبل من الأعمال اتحاد الصنعة فقط^(١٢).

- (٦) كشاف القناع عن متن الإقناع /٣٢٧.
- (٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /٦٥٧، فتح القدیر /٥٥، الہدایة شرح بداية المبتدی /٣٠.
- (٨) بداية المجتهد ونهاية المقتضى /٢٥٥، شرح الزرقاوي على مختصر خليل /٦٥٥.
- (٩) المغني /٥١١، /٥١٣.
- (١٠) فتح القدیر /٥٥.
- (١١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى /٢٥٥.
- (١٢) الہدایة لأبی الخطاب /١٧٢، المغني /٥١٣.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فهذا شرح للمادة العاشرة من نظام المحاماة، ونصها:
يجوز تكوين شركة مهنية للمحاماة بين اثنين أو أكثر من المقيدين في الجدول وفقاً لما يقضى به نظام الشركات المهنية.

الشرح:

تعريف الشركة:

الشركة في اللغة: هي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، وشاركه واشتراكه في كذا وشاركا فيه، وشاراكته فلاناً إذا صرط شريكه، وأشتراكه فلاناً إذا جعلته شريكاً للك^(١).
والشركة بمعناها العام في الاصطلاح الشرعي: هي الاجتماع في استحقاق «ملك» أو تصرف^(٢).

وعلى هذا فإن الشركات قسمان:
أحددهما: شركة الملك.

والاجتماع في الملك يشمل جميع أنواع شركة الملك سواء أكان ذلك بالإرث أم بالوصية أم بالشراء ونحوها.
وثانيةهما: شركة التصرف.

وأكانت مالية أم بدنية أم فيما يعمل فيه الشركاء بجهاتهم^(٣).
وعلى هذا فإن شركة الأبدان - وتسمى شركة الأعمال، وشركة الصنائع^(٤) - هي أحد أنواع شركة التصرف.

والوكالة على الخصومة مهنة من المهن وعمل بدنی، وهي من الأعمال التي تقبل الاشتراك، والاشتراك فيها هو من قبيل

* عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض

(١) مقاييس اللغة /٣٢٥، مختار الصحاح /٣٣٦.

(٢) المغني /٥١٠.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /٦٥٦، المغني /٥١٠.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /٦٥٦، الہدایة شرح بداية المبتدی /٣٠، فتح القدیر /٥٢٨.

(٥) المغني /٥١١، وانظر دقائق أولى النهي لشرح المتن^(٥).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع /٣٢٧.

وكان قد صدر نظام الشركات المهنية في خمس وعشرين مادة من مجلس الوزراء بموجب قراره ذي الرقم ١٦ في ٢٠١٤/٢/١٦هـ.

وفي المادة الأولى من هذا النظام أن: «للأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة حرفة أن يكتوا فيما بينهم شركات مدنية تتمتع بالشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا النظام».

وفي المادة الثانية من هذا النظام أنه: «تهدف الشركة المهنية إلى المزاولة المشتركة لمهنة حرفة واحدة».

وفي المادة الثالثة من هذا النظام أنه: «لا يجوز للشخص الواحد أن يشترك في أكثر من شركة تمارس ذات المهنة، كما لا يجوز له أن يزاول المهنة عن طريق الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء، وإذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كانت الأتعاب التي حصل عليها من حق الشركة».

وفي المادة الرابعة من هذا النظام أنه: «يحظر على الشركة المهنية القيام بأعمال المهنة إلا من خلال الشركاء، ومع ذلك يمكن للشركة الاستعانة بمعاونين من المرخص لهم بمزاولة المهنة يعملون تحت إشراف الشركة ومسؤوليتها».

وفي المادة الخامسة من هذا النظام أنه: «يبين عقد الشركة حدود اختصاصات وسلطات الشركاء والشركة فيما يتعلق بمزاولة المهنة».

وفي المادة السادسة من هذا النظام أنه: «لا يجوز أن تتحول الشركة المهنية إلى نوع آخر من أنواع الشركات».

وفي المادة السابعة من هذا النظام أنه: «تخصص وزارة التجارة بالترخيص بتأسيس الشركات المهنية، وتقدم طلبات الترخيص بالتأسيس وفقاً للاحقة تنظم ذلك يصدرها وزير التجارة».

وفي أول النظام تنصيص لهذه الشركة، فبرجع إليه من شاء ذلك. وعلى هذا فالشركات المهنية في المحاماة هي من الشركات المهنية بالأبدان، وشركة الأبدان مقررة مشروعيتها في الفقه الإسلامي، وقد سبق بيان ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطبراني في الكبير /١٣٨، وأخرجه ابن أبي شيبة .٣٦٥/٧

(١٦) المغني .١١٢/٥

(١٧) عن المعمود شرح سن أبي داود /٩٤٦.

(١٨) المغني /٥١٢، فتح القيدير /٢٨، بداية المجتهد .٢٥٥/٢

(١٩) المغني /١١٣٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .٦/٥٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد .٢٥٥/٢

القول الثاني: أن شركة الأبدان غير مشروعة ولا جائزه، فإذا وقعت فهي باطلة.

وبذلك يقول الشافعية^(١٣)، وابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)^(١٤). يظهر لي رجحان القول الأول، وهو مشروعية شركة الأبدان على الأعمال والصناعات سواء على تقبل الأعمال بالأبدان كالخياطة أم في اكتساب المباح بأبدانهما، كالصيد، وسواء اتحدت الصنعة أم اختلفت.

ووجه هذا الترجح ما يلي:

١ - ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة، وهي:

أ - ما رواه أبو عبيدة عن عبدالله قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيبي يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء»^(١٥).

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠): «ومثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ وقد أقرّهم عليه، قال أحمّد: أشرك النبي بينهم ﷺ»^(١٦).

وقال العظيم البادي (ت: ٥١٢٢٩): «استدل بهذا الحديث على جواز شركة الأبدان، وهي أن يشترك العاملان فيما يعملان فيه وكل واحد منهاهما صاحبه أن يتقبل ويحمل عنه في قدر معلوم مما استأجر عليه وبعيتان الصنعة»^(١٧).

ب - أن العمل في شركة الأبدان أحد جهتي المضاربة، فصحت الشركة عليه كما تصح شركة المضاربة^(١٨).

ج - أن شركة الأبدان تتضمن الوكالة وتوكيلاً كل من الشركين للأخر في تقبل العمل، وتحصيل المباحثات صحيح وجائز، وصحة ذلك وجواهه دليل على صحة شركة الأبدان، لأن المشتمل على الجائز جائز^(١٩).

٢ - أن الأصل في العقود والشروط الصحة.

الشركة المهنية في النظام السعودي

لقد تضمنت المادة العاشرة من نظام المحاماة السعودي (وهي هذه المادة محل الشرح): أنه يجوز تكوين شركة مهنية للمحاماة من اثنين أو أكثر من المقيدين في الجدول وفقاً لما يقضى به نظام الشركات المهنية.

(١٣) مفني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج /٢٢١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج /٤/٥

(١٤) المحلي .١٢٢/٨

(١٥) أخرجه أبو داود للغطف له /٣٥٧، كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رئيس مال، وأخرجه النسائي .٥٧/٣١٩، وأخرجه ابن ماجه .٢٧٦/٢، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، وأخرجه البيهقي .٦/٧٩، كتاب الشركة، باب الشركة في الغنيمة، وأخرجه

